

قرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة التعاون الدولي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل
صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بوزارة التعاون الدولي برقم (٦٣٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٦/٥/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢



قـرـر

مادة (١٩) ٢٦ يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/ح ، ٥/ب)

من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرتين (١ ، ٢) من المادة (٨/أ) والبند (ز) من ذات المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى فى ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الاجتماعية والعلاوات الاجتماعية الإضافية (بحد أقصى ١٠ جنيه) والعلاوات الخاصة المضمومة والعلاوات الخاصة غير المضمومة المقررة حتى ٢٠٠٩/٧/١ ويضاف إليه سنوياً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية سنوياً وبحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

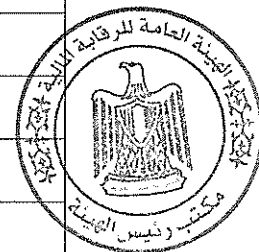
ح- فى حالة قبول أعضاء جدد بالصندوق يتم تحصيل رسم عضوية إضافى وفقاً لسن العضو فى تاريخ التقدم للعضوية وبالمعدلات المبينة بالجدول التالى:-

السن فى تاريخ الانضمام	رسم العضوية	
	من أجر الاشتراك	مبلغ ثابت بالجنيه
٢٠ سنة فأقل	٤,٣٧ شهر	٤٣٦٨
" ٢١	" ٤,٧٥	٤٣٥٠
" ٢٢	" ٥,١٤	٤٣٣٢
" ٢٣	" ٥,٥٢	٤٣١٢
" ٢٤	" ٥,٩٠	٤٢٩٢
" ٢٥	" ٦,٢٨	٤٢٧١
" ٢٦	" ٦,٦٤	٤٢٤٩
" ٢٧	" ٧,٠١	٤٢٢٦
" ٢٨	" ٧,٣٦	٤٢٠٢
" ٢٩	" ٧,٧٠	٤١٧٧



٤٦٠٧٦

٤١٥٠	" ٨,٠٣	" ٣٠
٤١٢٣	" ٨,٣٥	" ٣١
٤٠٩٤	" ٨,٦٦	" ٣٢
٤٠٦٤	" ٨,٩٥	" ٣٣
٤٠٣٢	" ٩,٢٢	" ٣٤
٣٩٩٨	" ٩,٤٧	" ٣٥
٣٩٦٢	" ٩,٦٩	" ٣٦
٣٩٢٣	" ٩,٨٩	" ٣٧
٣٨٨٢	" ١٠,٠٧	" ٣٨
٣٨٣٧	" ١٠,٢١	" ٣٩
٣٧٨٨	" ١٠,٣١	" ٤٠
٣٧٣٥	" ١٠,٣٨	" ٤١
٣٦٧٦	" ١٠,٤١	" ٤٢
٣٦١١	" ١٠,٣٩	" ٤٣
٣٥٣٨	" ١٠,٣٣	" ٤٤
٣٤٥٨	" ١٠,٢٢	" ٤٥
٣٣٦٧	" ١٠,٠٥	" ٤٦
٣٢٢٥	" ٩,٨٣	" ٤٧
٢٩٩١	" ٩,٥٤	" ٤٨
٢٧٤٧	" ٩,١٩	" ٤٩
٢٤٩٣	" ٨,٧٧	" ٥٠
٢٢٣٢	" ٨,٢٨	" ٥١
١٩٦٦	" ٧,٧٢	" ٥٢
١٦٩٥	" ٧,٠٨	" ٥٣
١٤٢٤	" ٦,٣٥	" ٥٤
١١٥٤	" ٥,٥٤	" ٥٥
٨٩١	" ٤,٦٤	" ٥٦
٦٣٧	" ٣,٦٤	" ٥٧



٤٦٠٧٦

٤٢٨	" ٢,٥٤	" ٥٨
٢٢٢	" ١,٣٣	" ٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسوم الانضمام

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

- ب- اشتراك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالإضافة إلى ٤٢ جنيه شهرياً مقابل الرعاية الصحية للأعضاء الجدد.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أ) المزايا التأمينية فى نهاية الخدمة :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو مزايا تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

- شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق.
- شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام ١٩٩٠/١٢/١ وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط.

٢- فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) مزايا تأمينية بواقع المعدلات التالية :

- شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق.

شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام ١٩٩٠/١٢/١ وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسون فقط.

٦٠٧٦ وفى احتساب مدة الاشتراك الفعلية فى الصندوق لحالات الاستحقاق بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم يتم إضافة مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة المتبقية



على بلوغ العضو سن الستين.

(ز) فى شأن الرعاية الصحية :

يتولى الصندوق عمل الترتيبات اللازمة لتقديم الرعاية الصحية لأعضائه وأسرهم وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة من مزايا علاجية للأعضاء، مع مراعاة ألا تزيد مساهمة الصندوق فى تمويل التكلفة السنوية للعلاج عن مائة وتسعون ألف جنيه بالإضافة إلى المبالغ المسددة من الأعضاء لهذا الغرض وللمجلس أن يقرر تعديل نظام العلاج أو المزايا العلاجية للأعضاء وأسرهم بشرط أن تكون فى حدود المبلغ المقرر للعلاج، ويتم استخدام هذا المبلغ وفقاً للنظام الوارد بلائحة العلاج.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٦٤ ، ٢٦٥) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى																
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-</u> <u>و- أجر الاشتراك :-</u> هو الأجر الأساسى فى ٢٠٠٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) مضافاً إليه العلاوات الاجتماعية والعلاوات الخاصة المضمومة (بعد أقصى ١٠ جنيه) والعلاوات الخاصة المضمومة والعلاوات الخاصة غير المضمومة المقررة حتى ٢٠٠٩/٧/١ ويضاف إليه سنوياً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية سنوياً وبحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :</u> ح- فى حالة قبول أعضاء جدد بالصندوق يتم تحصيل رسم عضوية إضافي وفقاً لسن العضو فى تاريخ التقدم للعضوية وبالمعدلات المبينة بالجدول التالى:-	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-</u> <u>و- أجر الاشتراك :-</u> هو الأجر الأساسى فى ٢٠٠٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) مضافاً إليه العلاوات الاجتماعية والعلاوات الخاصة المضمومة (بعد أقصى ١٠ جنيه) والعلاوات الخاصة غير المضمومة المقررة خلال الأعوام (٢٠٠٤ - ٢٠٠٧) ويضاف إليه سنوياً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية وبحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :</u> ح- فى حالة قبول أعضاء جدد بالصندوق يتم تحصيل رسم عضوية إضافي وفقاً لسن العضو فى تاريخ التقدم للعضوية وبالمعدلات المبينة بالجدول التالى:-																
<table> <tr> <th>السن فى تاريخ الانضمام</th><th>رسم العضوية</th></tr> <tr> <th>من أجر الاشتراك</th><th>مبلغ ثابت بالجنيه</th></tr> <tr> <td>١٣١٨١</td><td>٤,٣٧ شهر</td></tr> <tr> <td>١٣٠٦٧</td><td>٤,٧٥ "</td></tr> </table>	السن فى تاريخ الانضمام	رسم العضوية	من أجر الاشتراك	مبلغ ثابت بالجنيه	١٣١٨١	٤,٣٧ شهر	١٣٠٦٧	٤,٧٥ "	<table> <tr> <th>السن فى تاريخ الانضمام</th><th>رسم العضوية</th></tr> <tr> <th>من أجر الاشتراك</th><th>مبلغ ثابت بالجنيه</th></tr> <tr> <td>٢١ سنة فأقل</td><td>١,٨ شهر</td></tr> <tr> <td>٢٢ "</td><td>٢,٢ "</td></tr> </table>	السن فى تاريخ الانضمام	رسم العضوية	من أجر الاشتراك	مبلغ ثابت بالجنيه	٢١ سنة فأقل	١,٨ شهر	٢٢ "	٢,٢ "
السن فى تاريخ الانضمام	رسم العضوية																
من أجر الاشتراك	مبلغ ثابت بالجنيه																
١٣١٨١	٤,٣٧ شهر																
١٣٠٦٧	٤,٧٥ "																
السن فى تاريخ الانضمام	رسم العضوية																
من أجر الاشتراك	مبلغ ثابت بالجنيه																
٢١ سنة فأقل	١,٨ شهر																
٢٢ "	٢,٢ "																



٤٣٣٢	" ٥,١٤	" ٢٢	١٢٩٤٩	" ٢,٥	" ٢٣
٤٣١٢	" ٥,٥٢	" ٢٣	١٢٨٢٦	" ٢,٩	" ٢٤
٤٢٩٢	" ٥,٩٠	" ٢٤	١٢٦٩٨	" ٣,٣	" ٢٥
٤٢٧١	" ٦,٢٨	" ٢٥	١٢٥٦٤	" ٣,٦	" ٢٦
٤٢٤٩	" ٦,٦٤	" ٢٦	١٢٤٢٥	" ٤,٠	" ٢٧
٤٢٢٦	" ٧,٠١	" ٢٧	١٢٢٨٠	" ٤,٣	" ٢٨
٤٢٠٢	" ٧,٣٦	" ٢٨	١٢١٢٩	" ٤,٧	" ٢٩
٤١٧٧	" ٧,٧٠	" ٢٩	١١٩٧٢	" ٥,٠	" ٣٠
٤١٥٠	" ٨,٠٣	" ٣٠	١١٨٠٨	" ٥,٤	" ٣١
٤١٢٣	" ٨,٣٥	" ٣١	١١٦٣٧	" ٥,٧	" ٣٢
٤٠٩٤	" ٨,٦٦	" ٣٢	١١٤٥٩	" ٦,٠	" ٣٣
٤٠٦٤	" ٨,٩٥	" ٣٣	١١٢٧٣	" ٦,٣	" ٣٤
٤٠٣٢	" ٩,٢٢	" ٣٤	١١٠٧٩	" ٦,٦	" ٣٥
٣٩٩٨	" ٩,٤٧	" ٣٥	١٠٨٧٧	" ٦,٨	" ٣٦
٣٩٦٢	" ٩,٦٩	" ٣٦	١٠٦٦٥	" ٧,٠	" ٣٧
٣٩٢٣	" ٩,٨٩	" ٣٧	١٠٤٤٣	" ٧,٣	" ٣٨
٣٨٨٢	" ١٠,٠٧	" ٣٨	١٠٢١١	" ٧,٤	" ٣٩
٣٨٣٧	" ١٠,٢١	" ٣٩	٩٩٦٨	" ٧,٦	" ٤٠
٣٧٨٨	" ١٠,٣١	" ٤٠	٩٧١٢	" ٧,٧	" ٤١
٣٧٣٥	" ١٠,٣٨	" ٤١	٩٤٤٣	" ٧,٨	" ٤٢
٣٦٧٦	" ١٠,٤١	" ٤٢	٩١٥٩	" ٧,٩	" ٤٣
٣٦١١	" ١٠,٣٩	" ٤٣	٨٨٦٠	" ٧,٩	" ٤٤
٣٥٣٨	" ١٠,٣٣	" ٤٤	٨٥٤٤	" ٧,٨	" ٤٥
٣٤٥٨	" ١٠,٢٢	" ٤٥	٨٢٠٨	" ٧,٨	" ٤٦
٣٣٦٧	" ١٠,٠٥	" ٤٦	٧٨٠٨	" ٧,٦	" ٤٧
٣٢٢٥	" ٩,٨٣	" ٤٧	٧٢٩٨	" ٧,٥	" ٤٨
٢٩٩١	" ٩,٥٤	" ٤٨	٦٧٦٧	" ٧,٢	" ٤٩
٢٧٤٧	" ٩,١٩	" ٥٠	٦٢١٧	" ٦,٩	" ٥٠
٢٤٩٣	" ٨,٧٧	" ٥١	٥٦٤٧	" ٦,٦	" ٥١



٢٢٣٢	" ٨,٢٨	" ٥١
١٩٦٦	" ٧,٧٢	" ٥٢
١٦٩٥	" ٧,٠٨	" ٥٣
١٤٢٤	" ٦,٣٥	" ٥٤
١١٥٤	" ٥,٥٤	" ٥٥
٨٩١	" ٤,٦٤	" ٥٦
٦٣٧	" ٣,٦٤	" ٥٧
٤٢٨	" ٢,٥٤	" ٥٨
٢٢٢	" ١,٣٣	" ٥٩

٥٠٦٠	" ٦,٢	" ٥٢
٤٤٥٧	" ٥,٧	" ٥٣
٣٨٣٩	" ٥,١	" ٥٤
٣٢٠٨	" ٤,٥	" ٥٥
٢٥٦٩	" ٣,٨	" ٥٦
١٩٢٤	" ٣,٠	" ٥٧
١٣٠٧	" ٢,١	" ٥٨
٦٧٥	" ١,١	" ٥٩

يحسب السن بالفرق بين سنة الانضمام وسنة الميلاد.

- تعامل كسور السنة نسبياً.

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥): الاشتراكات ورسوم الانضمام

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

ب- اشتراك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالإضافة إلى ٤٢ جنيه شهرياً مقابل الرعاية الصحية للأعضاء الجدد.

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨):

أ) المزايا التأمينية في نهاية الخدمة :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للمعضو مزايا تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

- شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق.

شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام

مادة (٥): الاشتراكات ورسوم الانضمام

يكون الاشتراك الشهري للأعضاء وفقاً للنسب التالية:

ب- اشتراك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك المحتسب للعضو وتسدد شهرياً.

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨):

أ) المزايا التأمينية في نهاية الخدمة :

١- المزايا التأمينية في حالة انتهاء مدة الخدمة ببلوغ

سن التقاعد القانونية :

إذا انتهت خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) يلتزم الصندوق بأن يؤدي إليه مبلغاً تأمينياً يحتسب بواقع المعدلات الآتية :

- أجر شهرين من أجر الاشتراك الأخير وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق.

- أجر شهرين من أجر الاشتراك الأخير وذلك

١٩٩٠/١٢/١ وذلك بالنسبة للأعضاء
المؤسسين فقط.

٢- فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) مزايا تأمينية بواقع
المعدلات التالية :

- شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات
الاشتراك الفعلى فى الصندوق.

- شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات
الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام
١٩٩٠/١٢/١ وذلك بالنسبة للأعضاء
المؤسسون فقط.

- وفى احتساب مدة الاشتراك الفعلية فى الصندوق
لحالات الاستحقاق بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم يتم إضافة مدة اشتراك افتراضية تعادل
المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين.

(ز) فى شأن الرعاية الصحية :

يتولى الصندوق عمل الترتيبات اللازمة لتقديم الرعاية
الصحية لأعضائه وأسرههم وفقاً لما يحدده مجلس
الإدارة من مزايا علاجية للأعضاء، مع مراعاة ألا
تزيد مساهمة الصندوق فى تمويل التكلفة السنوية
للعلاج عن مائة وتسعون ألف جنيه بالإضافة إلى

المبالغ المصددة من الأعضاء لهذا الغرض وللمجلس
أن يقرر تعديل نظام العلاج أو المزايا العلاجية
لأعضاء وأسرههم بشرط أن تكون فى حدود المبلغ

عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على
تاريخ العمل بهذا النظام ١٩٩٠/١٢/١ وذلك
بالنسبة للأعضاء المؤسسين.

٢- المزايا التأمينية فى حالة الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :

إذا انتهت خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو أو
المستفيدين عنه مبلغاً تأمينياً يحتسب بواقع المعدلات
التالية :

- أجر شهرين من أجر الاشتراك الأخير وذلك عن
كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى
الصندوق.

- أجر شهرين من أجر الاشتراك الأخير وذلك عن
كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ
العمل بهذا النظام ١٩٩٠/١٢/١ وذلك بالنسبة
للأعضاء المؤسسون.

- وفى احتساب مدة الاشتراك الفعلية فى الصندوق
لحالات الاستحقاق بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم يتم إضافة مدة اشتراك افتراضية تعادل
المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين.

(ز) فى شأن الرعاية الصحية :

يتولى الصندوق عمل الترتيبات اللازمة لتقديم الرعاية
الصحية لأعضائه وأسرههم وفقاً لما يحدده مجلس
الإدارة من مزايا علاجية للأعضاء، مع مراعاة ألا
تزيد مساهمة الصندوق فى تمويل التكلفة السنوية
للعلاج عن مائة وتسعون ألف جنيه وللمجلس أن يقرر

تعديل نظام العلاج أو المزايا العلاجية للأعضاء
وأسرههم بشرط أن تكون فى حدود المبلغ المقرر
للعلاج وفى حالة تجاوز الحد الأقصى للعلاج تخفض

المقرر للعلاج، ويتم استخدام هذا المبلغ وفقاً للنظام
الوارد بلائحة العلاج.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) : توظف أموال الصندوق فى القنوات
الاستثمارية على الوجه التالى :-

٨- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض للأعضاء بغرض
تمويل شراء السلع المعمرة أو أراضى بناء أو شقق
سكنية وبما لا يزيد عن ٧٥% من المزايا التأمينية
المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة ووفقاً لما
يلى:-

أ- يسدد العضو ما لا يقل عن ٢٥% من القيمة
مقدياً فى حالة السلع المعمرة.

ب- يتم إضافة معدل فائدة يقرره مجلس إدارة
الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد
بالدراسة الاكتوارية.

ج- تقسيط باقى القيمة والفائدة على مدة لا تتجاوز
ثلاث سنوات.

د- يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد
المنظمة واللائمة لضمان حقوق الصندوق فى
حالة توقف أحد الأعضاء عن السداد كما يجوز
له تعديل نسب الدفعات المقدمة وعدد سنوات
السداد.



الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج

المزايا العلاجية فى السنة التالية لجميع الأعضاء
بحيث تصرف بنسبة المبلغ المحدد إلى المبلغ الفعلى
ويتم استخدام هذا المبلغ وفقاً للنظام الوارد بلائحة
العلاج.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) : توظف أموال الصندوق فى القنوات
الاستثمارية على الوجه التالى :-

٨- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض للأعضاء بغرض
تمويل شراء السلع المعمرة أو أراضى بناء أو شقق
سكنية وبما لا يزيد عن ٧٥% من المزايا التأمينية
المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة ووفقاً لما
يلى:-

أ- الحد الأقصى لإجمالى القروض النقدية الممنوحة
للأعضاء مائتان وخمسون ألف جنيه.

ب- يسدد العضو ما لا يقل عن ٢٥% من القيمة
مقدياً فى حالة السلع المعمرة.

ج- يتم إضافة معدل فائدة يقرره مجلس إدارة
الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد
بالدراسة الاكتوارية.

د- تقسيط باقى القيمة والفائدة على مدة لا تتجاوز
ثلاث سنوات.

هـ- يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد
المنظمة واللائمة لضمان حقوق الصندوق فى
حالة توقف أحد الأعضاء عن السداد كما يجوز
له تعديل نسب الدفعات المقدمة وعدد سنوات
السداد.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج

السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى
هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت)
وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى
هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى.



٤٦٠٧٦